قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٨/١١٢	٤٠٤/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/١/٣هـ ٢٠٠٨/١٢/٣١م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	التعويض عن التصرفات والممارسات بمخالفة نظام السوق المالية ولوائحه	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد (المدعى عليه) جاء فيها أنه اشترى (٤٥٠) سهما من أسهم شركة (أ) بسعر (٤٧٣) ريالا، بعد خروج المدعى عليه في جريدة ... وإيضاحه أن شركة (أ) من أفضل الشركات وأنه سوف يستثمر بها، وقد صرحت الشركة (أ) أن المدعى عليه يملك ما نسبته (٥.٤%) من أسهم الشركة ولكنه تفاجأ بالنزول الحاد لسهم شركة (أ)، والذي أعقبه خسارة كبيرة وأجبره على البيع بسعر (٢٨٠) ريالا بخسارة تقارب (٨٥.٠٠٠) ريال. وختم لائحته بتحديد طلباته وهي تعويضه عن خسارته بمبلغ (٨٥.٠٠٠) ريال. وأرفق بلائحته كشفا بأوامر الشراء والبيع لمحفظته من تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١م، وحتى تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥م.

وتلقت اللجنة جواب المدعى عليه الذي جاء فيه أن المدعي استند في دعواه على المقابلة الصحفية التي تمت بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢م ومن خلال كشف حساب المدعي اتضح أنه قام بالشراء بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤م وليس بتاريخ المقابلة. كما أضاف أن المدعي كذب في شكواه حيث ذكر أن المدعى عليه ذكر في المقابلة أن شركة (أ) من أفضل الشركات وأنه مستثمر فيها، وهذا ما لم يذكره، وذكر بأن المقابلة هي الفصل في ذلك.

وتلقت اللجنة جواب المدعي جاء فيه أن تداوله في أسهم الشركة كان بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤م أي بعد المقابلة بيومين لأنه يريد أن يستثمر، واليومان لا تؤثر على من أراد أن يستثمر، وأما ما ذكره المدعى عليه من أن المدعي كذَبَ عندما ذكر أن المدعى عليه قال في المقابلة إن شركة (أ) من أكبر الشركات وأنه مستثمر فيها، ورداً على ذلك أرفق المدعي بهذه المذكرة نص المقابلة مع تأشيره على العبارات التي وردت في المقابلة، والتي حسبما أفاد صيغت بأسلوب يعطي القارئ انطباعاً وهمياً في ثنائه على الشركة وبيان ميزاتها وتأييده للاستثمار فيها، وإيهامه للقارئ أن غرضه من الاستثمار في الشركة تغيير سياستها ونشاطها للخروج بها إلى ربحية أكثر. كما أفاد أنه قام بالمسارعة إلى شراء أسهم الشركة لدى قراءته لتلك المقابلة، والتي حسب ما أفاد لا يعلم أنه وقع في شراك من الغش والتدليس حيث إنه في الوقت الذي كان هو وغيره يقومون بشراء أسهم الشركة كان المدعى عليه يُصَرِّف عليهم ما سبق وأن قام بشرائه وأعلن عنه من حصة كبيرة في أسهم شركة (أ) مستغلاً حسب ما أفاد إقبالهم على الشراء بسبب المقابلة الصحفية المضللة حسب قوله. وختم مذكرته بطلبه من اللجنة استرداد ما خسره وقدره بـ (٨٥.٠٠٠) ريال مضافاً إليه

التعويض عن ما تكبده من مصاريف بسبب اضطراره إلى السفر للرياض لمتابعة دعواه نظراً لإقامته الدائمة في ...، وترك للجنة تقدير التعويض العادل.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي كما حضرها المدعى عليه. وفي هذه الجلسة سألت اللجنة المدعي وكالة هل لديه مزيد بيان على دعواه، فأجاب باكتفائه بما قدمه. وبسؤاله عن طلباته في هذه الدعوى، أجاب بتمسكه بما ورد في لائحة الدعوى وما لحقها من مذكرات وطلبات. وبسؤاله عن السبب الذي دفع موكله لشراء أسهم شركة (أ) في الفترة المحددة في الدعوى، فأجاب بأنه بعد قراءته لإعلان المدعى عليه في جريدة ... وملاحظته ارتفاع سعر السهم قرر الدخول فيه. وبسؤاله عما إذا كان لموكله سابق تعامل في هذا السهم، فأجاب بأنه لم يتعامل في هذا السهم خلال الفترة التي سبقت الإعلان المنسوب إلى المدعى عليه. وبسؤاله عن سبب تأخر موكله في الشراء عن اليوم الذي صدر فيه التصريح حتى اليوم الرابع من نفس الشهر، أجاب بأن السهم كان قد وصل إلى النسبة في ذلك اليوم فضلاً عن أن موكله كان في العمل و لم يستطع الشراء، وأضاف بأنه أخذ وقتا للتثبت من ارتفاع السهم وصحة المعلومات فقرر الدخول بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤م وأضاف بأنه مستثمر لا يؤثر معه يوم أو يومان إذا قرر الشراء. وبسؤاله عن سبب البيع بتاريخ ٢٠٠٥/ ١٠/٩م، أجاب بأن السهم بدأ في النزول وتوفيراً للخسارة فقد قرر موكله البيع في هذا اليوم عندما اتضح أن العملية عملية جني أرباح، وبسؤاله عن سبب نزول السهم من وجهة نظره، أجاب بأنه التصريف الذي قام به المدعى عليه لأسهمه. وبسؤاله عن كمية الأسهم التي اشتراها موكله، أجاب بأن موكله اشترى عدد (٤٥٠) سهما بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤م وباعها بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩م بخسارة قدرها (٨٥.٠٠٠) ريال. وبسؤال المدعى عليه عن رده على لائحة الدعوى ومذكرة المدعي وما سمعه من أقوال في هذه الجلسة، فأجاب بعد اطلاعه عليها واستلامه نسخة منها بأنه يتمسك بمذكراته المقدمة إلى اللجنة بتاريخ ١٤٢٨/٦/٣هـ، وتاريخ ١٤٢٨/٨/٥هـ، وأضاف بأنه يتساءل لماذا لم يقم المدعي برفع الدعوى إلا في هذا الوقت بعد مرور سنتين ونصف من هذه الحادثة، وبسؤاله عن وجه استدلاله بما ذكر، أجاب بأن النظام يمنح المدعي سنة من تاريخ الواقعة أو الحادثة للتظلم لدى الهيئة عن الضرر، والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي وقع عليه، وأضاف أن وكيل المدعي ذكر عند إجابته على سؤال اللجنة لماذا لم يشتر بتاريخ الإعلان، فأجاب المدعي بأنه مشغول، وهذا خلاف الواقع حيث كانت هناك أربع فترات تداول عقب الإعلان منها فترتان مسائيتان في رمضان فكان يستطيع الشراء. وبسؤاله عن وجه استشهاده بذلك، أجاب بأن هذا يوضح أن المدعي لم يشتر بناءً على الإعلان، وأضاف بأن المدعي ذكر أنه مستثمر والسهم وصل بعد تلك الحادثة إلى (٧٠٠) ريال ولو كان مستثمرا لأمكنه من تحقيق ربح آني، فهو مضارب وقرار البيع والشراء من تلقاء نفسه وليس له علاقة بقراره. وبسؤال المدعي وكالة عن تأخر دعواه إلى ١٤٢٨/٤/١٩هـ أجاب بأنه لم يكن يعلم بوجود اللجنة وعند علمه بها تقدم بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٢هـ إلى هيئة السوق المالية فلم ترد الهيئة عليه إلا في ١٤٢٨/٤/١٩هـ وتقدم إلى اللجنة في نفس التاريخ بهذه الدعوى. وبسؤاله عن ما إذا كان لديه ما يثبت تقدمه إلى الهيئة في ١٤٢٧/٤/١٢هـ، أجاب بأنه سوف يعود إلى موكله لإحضار ما يثبت ذلك. وبسؤاله عن عدم شراء موكله خلال اليومين التاليين للإعلان المنسوب للمدعى عليه رغم وجود فترة مسائية، أجاب بأنه سبق أن

ذكر بأن عدم الشراء راجع إلى التثبت عن السهم، فضلاً عن أنه تقدم في اليوم التالي للإعلان بطلب الشراء ولكن كان السهم قد تجاوز القيمة التي طلبها موكله، وفي اليوم الثالث الموافق ٢٠٠٥/١٠/٤م تم الشراء بالسعر والعدد المحددين في لائحة الدعوى، وحيث اكتفى كل من الطرفين بما ذكره من أقوال، وما قدماه من مذكرات ولوائح، قررت اللجنة حجز القضية للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها، على أن يقوم المدعي وكالة بتزويد اللجنة بما يثبت تقدمه للهيئة بشكوى في ١٤٢٧/٤/١٢هـ وكذلك إحضار كشف بحركة التداول على محفظة موكله خلال الفترة من ٢٠٠٥/٨/٤م وحتى ٢٠٠٥/١٠/٤م في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخ هذه الجلسة.

وورد إلى اللجنة خطاب المدعي مرفقاً به كشف بالتعاملات التي تمت على المحفظة من تاريخ ٢٠٠٥/٨/١م وحتى تاريخ ٢٠٠٥/٨/٣١م حيث أفاد بأن الكشف المذكور يبين عدم شراء أسهم شركة (أ) قبل الخبر المشار إليه.

وقد خاطبت اللجنة شركة السوق المالية السعودية (تداول) بطلب تزويد اللجنة بسجل حركات تداول الأسهم لمحفظة المدعي من ٢٠٠٥/٩/١م وحتى ٢٠٠٥/١٠/١٥م على أسهم شركة (أ)، فورد إلى اللجنة خطاب تداول الذي جاء فيه أنه بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١م تم إدخال أمر شراء لعدد (٤٠٠) سهم بسعر (٣٤٥) ريالا، وبعد ذلك تم إلغاؤه في اليوم نفسه، وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣م تم إدخال أمر شراء لعدد (١٠٠) سهم بسعر (٤٣٧/٥٠) ريالا فتم إلغاؤه في اليوم نفسه، وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤م تم تنفيذ أمر شراء لعدد (٤٠٠) سهم بسعر (٤٧٣/٥٠) ريالا للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (١٨٩.٤٠٠) ريال، وبهذا التاريخ تم إدخال أمر بيع للكمية نفسها بسعر (٤٥٩) ريالا وبعد ذلك تم إلغاؤه في اليوم نفسه، وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥م تم إدخال أمر بيع للكمية نفسها بسعر (٤٠٠) ريال، وبعد ذلك تم إلغاؤه في اليوم نفسه، وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٦م تم إدخال أمر بيع للكمية نفسها بسعر (٣٢٤) ريالا، وانتهى الأمر دون تنفيذ، وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٨م تم تنفيذ أمر شراء لعدد (١٩٠) سهما بسعر (٣٠٦) ريالات للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٥٨.١٤٠) ريالا، بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٨م تم تنفيذ أمر بيع لعدد (١٩٠) سهما بسعر (٣٠٣) ريالات للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٥٧.٥٧٠) ريالا، كما تم تنفيذ أمر بيع لعدد (٤٠٠) سهم بسعر (٣٠٠) ريال للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (١٢٠.٠٠٠) ريال، وبهذا التاريخ تم تنفيذ أمر شراء لعدد (٨) أسهم، بسعر (٣٠٠) ريال للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٢.٤٠٠) ريال. وتم تنفيذ أمر شراء لعدد (٣٩٢) سهما بسعر (٢٩٨/٢٥) ريالا للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (١١٦.٩١٤) ريالا، وبهذا التاريخ تم إدخال أمر بيع لعدد (٤٠٠) سهم بسعر (٣٠٠) ريال ثم عدل السعر إلى (٢٩١/٧٥) ريالا، وانتهى دون تنفيذ. وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩م تم تنفيذ أمر بيع لعدد (٣٨٠) سهما بسعر (٢٨٣/٥٠) ريالا للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (١٠٧.٧٣٠) ريالا، وتنفيذ أمر بيع لعدد (٢٠) سهما بسعر (٢٨٣) ريالا للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٥.٦٦٠) ريالا، وبهذا التاريخ تنفيذ أمر شراء لعدد (٣٠٠) سهم بسعر (٢٨٢) ريالا للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٨٤.٦٠٠) ريال. وبهذا التاريخ تم تنفيذ أمر بيع لعدد (٣٠٠) سهم بسعر (٢٧٨/٢٥) ريالا للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٨٣.٤٧٥) ريالا، وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٢م تم إدخال أمر شراء لعدد (٤٠٠) سهم بسعر (٣٠١) ريال واحد وتم تغيير السعر إلى (٢٩٩) ريالا، وبعد ذلك تم إلغاء الأمر.

وبهذا اختتمت اللجنة أقوال الطرفين، وقررت حجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيدا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه تعويضه عن الضرر الذي لحقه جراء التصرفات والممارسات التي ارتكبها المدعى عليه بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه،فإنَّ ذلك يعد من المنازعات التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين، بعد إمهالهما بما يكفي لإبداء ما يرونه، وتقديم ما لديهما من الوثائق التي تؤيد ادعاءاتهما، تبين لها أن شركة (أ) أعلنت على موقع تداول بالانترنت بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٧هـ الموافق ٢٠٠٥/١٠/١م عن تملك المدعى عليه ما نسبته (٥.٤%) من أسهم الشركة. وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١م أدخل المدعي أمر شراء لعدد (٤٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) بسعر (٣٤٥) ريالا، وبعد ذلك ألغى المدعي هذا الأمر في اليوم نفسه، وبتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٥/١٠/٢م أدلى المدعى عليه بتصريح صحفي -نشر في جريدة ... في عددها الصادر برقم (...) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٥/١٠/٢م -حث فيه المستثمرين على التملك في الشركات، وذلك بمناسبة حديثه عن زيادة تملكه في شركة (أ). وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣م أدخل المدعي أمر شراء لعدد (١٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) بسعر (٤٣٧/٥٠) ريالا وبعد ذلك ألغى المدعي هذا الأمر في اليوم نفسه، وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤م أدخل المدعي أمر شراء لعدد (٤٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) وتم تنفيذه بسعر (٤٧٣/٥٠) ريالا للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (١٨٩.٤٠٠) ريال، وبهذا التاريخ أدخل المدعي أمر بيع للكمية نفسها بسعر (٤٥٩) ريالا وبعد ذلك ألغى المدعي هذا الأمر في اليوم نفسه. وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥م أعلنت شركة (أ) على موقع تداول بالانترنت عن انخفاض نسبة تملك المدعى عليه في الشركة إلى (١.٢%) بنهاية تداول يوم الثلاثاء ٢٠٠٥/١٠/٤م. وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥م أدخل المدعي أمر بيع لعدد (٤٠٠) سهم من أسهم شركة (أ)، وبعد ذلك ألغى المدعي هذا الأمر في اليوم نفسه، وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٦م م أدخل المدعي أمر بيع لعدد (٤٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) بسعر (٣٢٤) ريالا، وانتهى الأمر دون تنفيذ، وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٨م أدخل المدعي أمر شراء لعدد (١٩٠) سهما من أسهم شركة (أ) وتم تنفيذ الأمر بسعر (٣٠٦) ريالات للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٥٨.١٤٠) ريالا، وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٨م أدخل المدعي أمر بيع لعدد (١٩٠) سهما من أسهم شركة (أ) وتم تنفيذ الأمر بسعر (٣٠٣) ريالات للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٥٧.٥٧٠) ريالا، كما أدخل المدعي أمر بيع لعدد (٤٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) وتم تنفيذ الأمر بسعر (٣٠٠) ريال للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (١٢٠.٠٠٠) ريال، وبهذا التاريخ أدخل المدعي أمر شراء لعدد (٨) أسهم، وتم تنفيذ الأمر بسعر (٣٠٠) ريال للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٢.٤٠٠) ريال. كما أدخل المدعي أمر شراء لعدد (٣٩٢) سهما وتم تنفيذ الأمر بسعر (٢٩٨/٢٥) ريالا للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (١١٦.٩١٤) ريالا، وبهذا التاريخ أدخل المدعي أمر بيع لعدد (٤٠٠) سهم بسعر (٣٠٠) ريال ثم عدل السعر إلى (٢٩١/٧٥) ريالا، وانتهى الأمر دون تنفيذ. وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩م أدخل المدعي أمر بيع لعدد (٣٨٠) سهما وتم تنفيذ الأمر بسعر

(٢٨٣/٥٠) ريالا للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (١٠٧.٧٣٠) ريالا، كما أدخل المدعي أمر بيع لعدد (٢٠) سهما وتم تنفيذ الأمر بسعر (٢٨٣) ريالا للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٥.٦٦٠) ريالا، وبهذا التاريخ أدخل المدعي أمر شراء لعدد (٣٠٠) سهم وتم تنفيذ الأمر بسعر (٢٨٢) ريالا للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٨٤.٦٠٠) ريال. وبهذا التاريخ أدخل المدعي أمر بيع لعدد (٣٠٠) سهم وتم تنفيذ الأمر بسعر (٢٧٨/٢٥) ريالا للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٨٣.٤٧٥) ريالا، وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٢م أدخل المدعي أمر شراء لعدد (٤٠٠) سهم بسعر (٣٠١) ريال واحد وتم تغيير السعر إلى (٢٩٩) ريالا، وبعد ذلك تم إلغاء الأمر.

وحيث إن المادة (٥٧/أ) من نظام السوق المالية نصت على أنَّ: (أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص)، فإن المراد بالمسئولية في ضوء هذه المادة، ووفقاً للقواعد العامة المسئولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسئولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المضرور.

وحيث ثبت خطأ المدعى عليه بالقرار رقم (٤٣/ل/د١/٢٠٠٦م لعام ١٤٢٧هـ) الصادر بتاريخ ١٤٢٧/٩/٢هـ القاضي بإدانته بما هو منسوب إليه من مخالفات للمادة (٤٩) من نظام السوق المالية، وذلك لقيامه عمداً بإجراءٍ أوجد انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة ورقة مالية للشركة " (أ)" بقصد إيجاد ذلك الانطباع ولحث الآخرين على شراء تلك الورقة. وحيث إن هذا القرار قد اكتسب الصفة القطعية بالقناعة به فإنه يكون له حجيته في الدعوى محل القرار من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليه.

وحيث إن الضرر الواقع على المدعي كما هو ثابت من كشف حساب محفظته، والمتمثل في النقص الحاصل في قيمة أسهم شركة (أ) خلال الفترة من تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤ وحتى تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٨م لم يثبت أنه بسبب خطأ المدعى عليه حسب ما هو ثابت من تداولات المدعي، فالمدعي أدخل أمر شراء لعدد (٤٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١م، وهذا قبل أن يتم نشر التصريح الصحفي للمدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢م، مما يعني أن المدعي كان له رغبة في شراء هذا السهم قبل تصريح المدعى عليه، كما أن المدعي عندما قام بشراء (٤٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤م بعد تصريح المدعى عليه، أدخل أمر بيع لهذه الكمية في اليوم نفسه وقام بإلغائه قبل تنفيذه، وهذا قبل أن يتم الإعلان عن انخفاض نسبة تملك المدعى في شركة (أ) عليه بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥م، ثم إن المدعي بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٨م بعد الإعلان المذكور قام بشراء (١٩٠) سهما من أسهم شركة (أ)، وهذا يدل على أن قرارات المدعي في الشراء والبيع ليست مرتبطة بتصريح المدعي أو الإعلان عن انخفاض نسبة تملكه، إضافة إلى أن المدعي أدخل أوامر شراء وبيع على شركة (أ) بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩م وتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢م، وهذا يـــدل على أنه

مضارب في الشركة حيث ذكر في الجلسة أنه أخذ وقتا للتثبت من ارتفاع السهم وصحة المعلومات قبل الشراء، وعند البيع ذكر بأن السهم بدأ في النزول وتوفيرا للخسارة فقد قرر البيع عندما اتضح أن العملية جني أرباح. وبهذا يتبين أن شراء المدعي للسهم محل الدعوى كان وفق المجرى المعتاد للتعامل اليومي له، وقراءته للسوق، مما يحمل معه أن تصريح المدعى عليه لم يكن السبب في شراء المدعي لسهم شركة (أ)، الأمر الذي لا تتوافر معه علاقة السببية بين خطأ المدعي عليه والضرر الواقع على المدعي لأن فعل المدعي كان كافيا بذاته لإحداث النتيجة التي توقعها بإدراكه وحسه ومعرفته بتقلبات السوق، كما لم يثبت من أوراق القضية وما قدمه المدعي ما يؤيد توافر علاقة السببية فانتفى معه موجب التعويض.

وأما ما ذكره المدعى عليه من "أن المدعي لم يتقدم بدعواه إلا بعد مرور سنتين ونصف من تاريخ الحادثة ... وأن النظام يمنح المدعي سنة واحدة من تاريخ الحادثة للتظلم لدى هيئة السوق المالية"، فالجواب أن المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية نصت على أنه "لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة،..."، والمادة السابعة والخمسون في الفقرة (أ) منها نصت على أن "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة بناءً على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص" .وبالاطلاع على شكوى المدعي المقدمة إلى هيئة السوق المالية والتي تم تزويد اللجنة بها من قبل الهيئة، وجدت اللجنة أنه تم تقديمها إلى الهيئة بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٢هـ الموافق ٢٠٠٦/٥/١٧م، وهذا بعد مخالفة المدعى عليه بسبعة أشهر تقريبا، إضافة إلى أن المقصود بالمادة ليس تاريخ المخالفة، بل التاريخ الذي أدرك فيه المستثمرُ المتضررُ الحقائقَ التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة.

منطوق الحكم

رفض طلب المدعي.